من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل
فبان خلافه أو أفطر يوم الشك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت
ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب
تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله
وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر
أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء
لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره
بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه
فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم فصل في فدية فوت
الصوم الواجب من فاته من الأحرار صوم واجب ولو نذرا أو كفارة
فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك له للفائت ولا إثم عليه بقيد زدته
بقولي إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب
تداركه بما سيأتي أو مات بعده أي بعد التمكن سواء فاته بعذر أم بغيره
أخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد وهو رطل وثلث كما مر بالكيل
المصري نصف قدح والأصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن
عمر من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا
فلا يجزئ نحو دقيق وسويق أو صام عنه قريبه وإن لم يكن عاصبا
ولا وارثا مطلقا عن التقييد بالإذن أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به

أو من قريبه

١٧

أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي
عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر
أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي لا من
مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورود
هما نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في المهذب
ويجب المد لكل يوم بلا قضاء على من أفطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر
ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه فدية المراد لا يطيقونه
أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن
ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه بتشديد
الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلخ أعم من
قوله لكبر وبقضاء على غير متحيرة أفطر إما لإنقاذ ذي معصوم
مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكنه تخليصه إلا بفطر أو لخوف
ذات ولد حامل أو مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق
به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن
عباس إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف أفطر متعديا
أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطر لشيء مما ذكر
فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)